Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصـــل السابع :
في بيان التخريج والإجراء والاستقراء

أعلم أن التخريج على ثلاثة أنواع : [الأول[428]] : استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة، نحو قول ابن الجلاب[429] في الإعتكاف[430] : ومن نذر إعتكاف يوم بعينه فمرضه[431] فإنها تتخرج على روايتين إحداهما أن عليه القضاء، والأخرى [أنه][432] ليس عليه القضاء، وهي مخرجة[433] على الصيام .

النوع الثاني : أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه[434]، كقول المؤلف[435] : «وفيها : ولا يغسل أنثييه من المذي إلا أن يخشى إصابتهما»، يريد فيغسلهما فأخذ من ذلك أنه إذا شك هل أصاب جسده نجاسة؟ أنه يغسله ولا ينضحه، وكان قد قدم[436] أنه ينضحه في قوله : «والجسد في النضح كالثوب على الأصح»، ثم ذكر مسألة المدونة المخرّج منها غسل الجسد إذا شك فيه، وكقوله[437] : «وخرج اللخمي من الرفض لا ينقض»، وقوله[438] : «وخرج الباجي نفيه لقراءة الحائض»، وقوله في

---

(428) ما بين القوسين ساقط من (حـ) .

(429) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب صاحب كتاب التفريع توفي سنة 378 هـ. انظر ترجمته : ابن فرحون : الديباج ص 146 .

(430) انظر التفريع جـ1 ص313 .

(431) في (حـ) : فمرض .

(432) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(433) في (حـ) : وهو مخرج .

(434) عبارة (حـ) : بخلاف قول المؤلف .

(435) انظر جامع الأمهات ورقة 4 (ب) .

(436) في (ت) : تقدم .

(437) انظر جامع الأمهات ورقة 9 (أ) .

(438) انظر المنتقي جـ 1 ص51 .